

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٢٩٥ لسنة ٢٠١٦

بإضافة مجزر دشطوط اليدوى الحكومى للحيوانات

بقرية دشطوط بمركز سمسطا - محافظة بنى سويف

للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (U/2206010133)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر برقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن شروط ومواصفات مجازر الحيوانات :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجزر للعمل بجلسته :

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردہ برقم (١٦٨٥١) في ٢٠١٦/٧/٢٠ :

قرر :

مادة ١ - يُضاف المجزر اليدوى للحيوانات الحكومى بقرية دشطوط بمركز سمسطا - محافظة بنى سويف للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (U/2206010133).

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/٨/٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د / عصام فايد